

## تعميم رقم ١٤

شروط قبول طلبات الترشيح للامتحانات الرسمية للعام ٢٠٢٦  
للتانويات والمدارس الرسمية والخاصة  
والمدارس المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين دوام بعد الظهر والطلبات الحرّة

يُطلب من المرشّح للامتحانات الرسمية عند تقديم طلب الترشيح تأمين المستندات التالية:

أولاً: إثبات قيد فردي.

١- المرشّح اللبناني:

- أ - بيان قيد إفرادي جديد لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر، مع صورة عنه. وفي حال تعذر إحضار بيان القيد الإفرادي وفق الوارد اعلاه، يتم وبصورة مؤقتة قبول بيان قيد افرادي لا يعود تاريخه لأكثر من سنة، على أن تتم مصادقة هذا البيان من دائرة النفوس المعنية .
- ب - إذا كان المرشّح اللبناني من غير المُسجلين في سجلات النفوس (مكتوم القيد ومكتوم النفوس)، يُطلب منه إفادة مُختار عليها صورة شمسية للمرشّح مع إفادة مدرسية عليها صورة شمسية للمرشّح، وصورة عن الهوية أو صورة عن بيان القيد الافرادي للوالد أو الوالدة، تُصدّق من رئيس المنطقة التربوية المعنية، وتكتب عليها عبارة (صالحة للامتحانات الرسمية).

٢- المرشّح غير اللبناني:

أ- إحدى الوثائق الصادرة عن الأمن العام اللبناني بموجب الكتاب رقم ٥٨٥٠٤/ع/و/م ر تاريخ ٢٠١٥/٦/٣ مع صورة عنها، وهي على الشكل التالي:

- جواز إقامة سنوية (مجالمة - دائمة) أو الإيصال الصادر عن الأمن العام لطلب الإقامة.
- جواز إقامة للوالد (مكتومي القيد و قيد الدرس).
- بطاقة تعريف خاصة بالفلستينيين دون أوراق ثبوتية.
- جواز إقامة فئة قيد الدرس.
- جواز مرور (مكتومي القيد وقيد الدرس).
- أنموذج خاتم سمة إقامة عدة سفرات.
- أنموذج خاتم إقامة مؤقتة أجنب.
- أنموذج خاتم إقامة مؤقتة عرب.

• ملاحظة: وجوب مطابقة الصورة الشمسية للمرشّح على المستند القانوني الصادر عن الأمن العام، او الافادة الصادرة عن ادارة المدرسة وفي حال عدم وجودها التأكد من المعلومات الواردة عليها ومطابقتها وذلك باحضار بيان قيد افرادي وصورة عنه لا يعود تاريخه لأكثر من ستة اشهر .

ب- بطاقة تسجيل عليها الصورة الشمسية صادرة عن المدير العام لإدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين لجميع المرشّحين الفلسطينيين المقيمين في لبنان مستوفية شروط الصلاحية مع صورة عنها، على أن تكون الصورة الشمسية مُطابقة للصورة الشمسية في بطاقة الهوية، و في حال لم تكن الصورة مطابقة لبطاقة التسجيل، يتم تأمين بيان قيد افرادي (غير صالح كمستند لعقد القران) جديد لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر، أما اللاجئون الفلسطينيون الوافدون من سوريا فتتطبق عليهم شروط المرشّح غير اللبناني (إقامة من الأمن العام اللبناني).

ج- بطاقة تعريف صادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين غير منتهية الصلاحية، مع صورة عنها و بيان قيد افرادي جديد لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر، مع صورة عنه.

ثانياً: صورتان شمسيّتان مصدّقتان من المختار أو من مدير المدرسة التي ينتسب إليها المرشّح وأن تكون الصورتان مطابقتين للصورة الموجودة على الوثيقة القانونية الرسمية. وفي حال تعذر تأمين الصور المطابقة لتلك الموجودة على الوثيقة القانونية يتم ارفاق إفادة مختار عليها صورة شمسية للمرشّح مع إفادة مدرسية عليها صورة شمسية للمرشّح.

ثالثاً: شروط تقديم الطلب الحرّ:

١ - للشهادة المتوسطة:

أ - المرشّح الراسب في الشهادة المتوسطة:

\* إفادة رسوب (صادرة عن دائرة الإمتحانات الرسمية) أو وثيقة ترشيح للمرشّح الراسب في الشهادة المتوسطة.

ب- من أتم الثامنة عشرة من عمره في مطلع السنة التي تجري فيها الامتحانات الرسمية (مواليد ٢٠٠٨/١/١ ضمناً وما قبل).

السيد رشي  
الدويان

24

## ٢- لشهادة الثانوية العامة بكل فروعها:

أ - المرشح الراسب في الثانوية العامة أو البكالوريا اللبنانية:

\* إفادة رسوب (صادرة عن دائرة الإمتحانات الرسمية) أو وثيقة ترشيح للمرشح الراسب في الثانوية العامة أو البكالوريا اللبنانية.  
ب - من أتم العشرين من عمره في مطلع السنة التي تجري فيها الامتحانات الرسمية (مواليد ٢٠٠٦/١/١ ضمناً وما قبل):  
\* نسخة مصدقة عن الشهادة المتوسطة أو ما يعادلها منذ ثلاث سنوات على الأقل (٢٠٢٣ وما قبل)، أو حائز على وثيقة ترشيح أو إفادة مدرسية مصدقة حسب الأصول، تثبت أنه أتم دراسة الصف الرابع متوسط بنجاح في السنوات التي لم تجر فيها امتحانات رسمية.

ج - المرشح الذي نال الشهادة المتوسطة في عمر تجاوز الحادية والعشرين:  
\* نسخة مصدقة عن الشهادة المتوسطة.

### ملاحظة:

- لا يقبل الطلب الحرّ إلا من صاحب العلاقة مباشرة.  
- يضاف إلى مستندات الطلب الحر قرص مدمج (CD) يحتوي على صورة اثبات القيد الفردي المقدم والوارد في البند أولاً، بالإضافة الى صورة المرشح المطابقة لإثبات القيد المذكور. وفي حال تعذر تأمين الصور المطابقة لتلك الموجودة على الوثيقة القانونية يتم إرفاق إفادة مختار عليها صورة شمسية للمرشح.

### رابعاً: تعليمات عامة

- ١ - تحتفظ المناطق التربوية بصورة عن الوثائق الثبوتية على شكل نسخة ورقية بحسب البند أولاً على أن تكون مطابقة للنسخة التي تم تحميلها من قبل مديري المدارس والثانويات (مراجعة النقطة (٩) من البند رابعاً)، ولا يعتمد أي تصحيح لاحق ما لم يكن صادراً عن السلطة القضائية أو أي مرجع مختص آخر.
- ٢ - تلافياً لأي غش قد يحصل في الوثائق الثبوتية، يجب أن تلتصق على هذه الوثائق صورة المرشح الشمسية وأن تمهر بخاتم السلطة التي صدرت عنها الوثيقة.
- ٣ - ترفض الوثيقة إذا قُطعت بشكل يفصل الصورة الشمسية عن وقائع الوثيقة أو إذا كان فيها أي تعديل أو حك أو تحريف بالكتابة لم يصدق عليها المرجع المختص.
- ٤ - الصورة الشمسية التي تقدم مع طلب الترشيح سيتم وضعها على إفادة النجاح ومن غير المسموح تغييرها لأي سبب كان.
- ٥ - يرفض كل طلب ترشيح لا يستوفي الشروط القانونية الواردة أعلاه أو يرد بعد المهلة المحددة.
- ٦ - ضرورة تقديم الاوراق المصدقة المثبتة لانتظام التسلسل الدراسي للطلاب الغير لبنانيين الذين تسجلوا استناداً لبطاقة التعريف الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- ٧ - يُطلب من مديري الثانويات والمدارس الرسمية تأكيد المعلومات الشخصية لكل مرشح قبل ختم وتوقيع لوائح المرشحين للامتحانات الرسمية للعام ٢٠٢٦ المطبوعة من برنامج SIMS ضمن المهلة القانونية، على أن يتم إرسال المعلومات مباشرة باستخدام ( Sync With mehe online ) عبر الإنترنت أو شبكة الربط المدرسية (OGERO)، و يتوجب على المدارس غير المربوطة بما ورد أعلاه إحضار المعلومات على (USB) بعد إصدارها من برنامج SIMS كما هو مشروح في الدليل المتوفر على الرابط:

<http://www.mehe.gov.lb/Templates/Internal.aspx?PostingId=1394>

- ٨- التأكد من إدراج المرشحين ذوي الإحتياجات الخاصة ضمن لوائح التبرير في خانة الإحتياجات الخاصة وفي حال عدم إدراجهم، ضرورة التقدم بطلب عبر المناطق التربوية أو مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية والتعليم العالي مع ملحق بأسمائهم لإجراء التعديل اللازم على اللوائح وفق الأصول القانونية.
- ٩- يُطلب من مديري الثانويات والمدارس الخاصة تأكيد المعلومات الشخصية لكل مرشح قبل ختم وتوقيع لوائح المرشحين للامتحانات الرسمية للعام ٢٠٢٦ المطبوعة من برنامج اللوائح الإسمية ضمن المهلة القانونية مرفقة بقرص مدمج (CD) يحتوي على هذه المعلومات، تُسلم إلى المنطقة التربوية المعنية.
- ١٠- التأكد من مسح (Scan) وتحميل (Upload) المستند الرسمي للترشح إلى الإمتحانات الرسمية كما هو مطلوب في الفقرة الأولى من هذا التعميم وذلك وفق مواصفات الملحق المرفق صفحة (٣)، واتباع الخطوات التالية:  
في المدارس والثانويات الرسمية:

- الدخول إلى ملف الطالب ← بطاقة التعريف ← إضافة ← اختيار النوع من اللائحة الموجودة (Drop list)

← إدخال المعلومات، ثم إضافة المستند إلى الملفات.

في المدارس والثانويات الخاصة:

- الدخول إلى معلومات الهوية ← إضافة مستند رسمي.

- ١١- يُطلب من مديري المدارس المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين دوام بعد الظهر تأكيد المعلومات الشخصية لكل مرشح قبل ختم وتوقيع لوائح المرشحين للامتحانات الرسمية للعام ٢٠٢٦ المطبوعة من برنامج اللوائح الإسمية الخاص بهم والموجود على الرابط:  
<http://nsl.mehe.gov.lb>

تقوم المدارس والثانويات المتواجدة في المناطق الحدودية والتي تتعرض وتعرضت لخطر أمني أدى الى اقفالها، بالتنسيق مع المنطقة التربوية المعنية في كل ما يتعلق بترشيح تلامذتها، حيث ستقوم المناطق التربوية بتقديم كل التسهيلات اللازمة لتأمين ترشيح تلامذة هذه المدارس.

المدير العام للتربية  
رئيس اللجان الفاحصة

فادي يرق

مطبق الأصل  
الديوان

جيداء الحبوب



١٠ شباط ٢٠٢٦

١٠ شباط ٢٠٢٦

بيروت، في

٧/٢٥٩٢

السيد رئيس الديوان



الجمهورية اللبنانية  
وزارة التربية والتعليم العالي  
المديرية العامة للتربية  
دائرة الإمتحانات الرسمية

## مواصفات المستند الرسمي

(بيان قيد افرادي، هوية، بطاقة لاجئ، باسبور، إقامة، ....)

يجب أن يكون المستند الرسمي بالمواصفات التالية:

- ١- ملون (من دون اي تغييرات في اللون) حسب الوان المستند الاصلي.
- ٢- ألا يكون قد مضى على المستند أكثر من ٦ أشهر.
- ٣- لا يقبل المستند غير الواضح.
- ٤- لا يقبل المستند المائل.

المواصفات التقنية للمستند الرسمي:

- ١- يجب أن يكون المستند ٦٠٠ Pixels العرض (Width) - ٥٠٠ Pixels الطول (Height).
- ٢- دقة المستند الرسمي ١٠٠ DPI (Resolution).
- ٣- حجم المستند يجب ان لا يتعدى ١٠٠ KB.

ملاحظة: ضرورة التأكد من تطابق صورة التلميذ المحملة على البرنامج مع صورته الموجودة على المستند الذي سيتم إدخاله على البرنامج نفسه.

ش